

فُتَاوَى عَنْ صَلَاةٍ

# الفجر

للعلامة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

ضياء سعيدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# فتاوى عن صلاة الفجر

للإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الأمل للطباعة

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٦٤٣٧٧ الرياض ١١٣٥٦

هاتف ٤٢٨٥٣٩٠ فاكس ٢٦٧٢٥٥٨

## وجوب أداء الصلاة في الجماعة

من عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه، ونظمني وإياهم في سلك من خافه واتقاه آمين:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

\* فقد بلغني أن كثيراً من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة، ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك، فوجب عليّ أن أبين عظيم هذا الأمر وخطورته، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه في كتابه، وعظم شأنه رسوله الكريم، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنه، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها مع الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها، من صفات المنافقين فقال تعالى في كتابه المبين: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

\* وكيف تعرف محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها، وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها، قال تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة مع الجماعة، والمشاركة مع المصلين في صلاتهم. ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

فأوجب سبحانه أداء الصلاة مع الجماعة في حال الحرب فكيف بحال السلم؟

\* ولو كان أحد يُسامح في ترك الصلاة في جماعة، لكان المصافون للعدو، والمهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسميهم لهم في ترك الجماعة. فلما لم يقع ذلك، علم أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك.

\* وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي

ﷺ، أنه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً أن يصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حُزَم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم» الحديث.

\* وفي صحيح مسلم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق عُلمَ نفاقه، أو مريض، وإن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة».

وقال: «إن رسول الله ﷺ، علمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه».

\* وفيه أيضاً عنه، قال: «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنببيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق».

معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

\* وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال: «يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يلازمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

\* والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، كثيرة جداً.

فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين، امتثالاً لأمر الله ورسوله، وحثراً مما نهى الله عنه ورسوله، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى:

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٧﴾ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ



سَيِّلاً ﴿١٤٦﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

\* ولأن التخلف عن أدائها مع الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية، ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام، لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه.

والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة، ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله والتحذير من تركها، كثيرة ومعلومة.

\* فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله، وأن يؤديها مع إخوانه في الجماعة في بيوت الله طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحذراً من غضب الله وأليم عقابه.

\* ومتى ظهر الحق واتضح أدلته، لم يجز لأحد أن يحيد عنه، لقول فلان أو فلان، لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

\* ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة، والمصالح الجمّة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه.

وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إلى الله سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

● سؤال: أنا شاب حريص على الصلاة غير أنني أنام متأخراً فأركب الساعة (المنبه) على الساعة السابعة صباحاً أي بعد شروق الشمس، ثم أصلي وأذهب للمحاضرات. وأحياناً في

يوم الخميس أو الجمعة أستيقظ متأخراً أي قبل صلاة الظهر بقليل بساعة أو ساعتين فأصلي الفجر عندما أستيقظ علماً بأنني أصلي أغلب الأوقات بغرفتي بالسكن ومسجد السكن الجامعي ليس بعيداً عني وقد نبهني أحد الإخوة إلى أن ذلك لا يجوز. المرجو من سماحتكم إيضاح الحكم فيما سبق وجزاكم الله خيراً.

**\* جواب:** من يتعمد تركيب الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلي فريضة الفجر في وقتها يعتبر قد تعمد تركها، وهو كافر بهذا عند جمع من أهل العلم، نسأل الله العافية، لتعمده ترك الصلاة. وهكذا إذا تعمد تأخير الصلاة إلى قرب الظهر ثم صلاها عند الظهر أي صلاة الفجر. أما من غلبه النوم حتى فاته الوقت فهذا لا يضره ذلك، وعليه أن يصلي إذا استيقظ ولا حرج عليه إذا كان غلبه النوم أو تركها نسياناً. أما الإنسان الذي يتعمد تأخيرها إلى ما بعد الوقت أو يركب الساعة إلى ما بعد الوقت؛ حتى لا يقوم في الوقت فهذا يعتبر متعمداً للترك. فقد أتى منكرأ عظيماً عند جميع العلماء، ولكن هل يكفر أو لا يكفر؟ هذا فيه خلاف بين

العلماء، إذا كان لم يجحد وجوبها. فالجمهور يرون أنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر. وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفراً أكبر. وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. يقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» ويقول ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

وهكذا ترك الصلاة في الجماعة منكر لا يجوز، الواجب على المكلف أن يصلي في المسجد لما ورد في حديث ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى أنه قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلني في بيته. فرخص له، فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب». فهذا أعمى ليس له قائد يلائمه ومع هذا يأمره النبي ﷺ بالصلاة في المسجد فالصحيح البصير أولى. والمقصود أنه يجب على المؤمن أن يصلي في المسجد ولا يجوز له التساهل والصلاة في البيت مع قرب المسجد.

ومما ورد في ذلك أيضاً قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم

يأت فلا صلاة له إلا من عذر» .

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: خوف أو مرض .

● **سؤال:** أكون في بعض الأحيان مرهقاً ومتعباً وأنام متأخراً، ولا أستطيع صلاة الفجر إلا في البيت، فهل يجوز ذلك؟

\* **جواب:** الواجب على المكلف من الرجال أن يصلي الصلوات الخمس كلها في المسجد مع إخوانه المسلمين، ولا يجوز له التساهل في ذلك، والتخلف عن ذلك في الفجر أو غيرها من صفات النفاق، كما قال الله عز وجل ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾ [النساء: ١٤٢] .

وقال النبي ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً» .  
متفق على صحته، وقال ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» . أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح، وجاءه ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله

ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب». خرجه مسلم في صحيحه. فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له عذر في ترك الصلاة في الجماعة فغيره من باب أولى.

فالواجب عليك أيها السائل أن تتقي الله عز وجل وأن تحافظ على الصلاة في الجماعة في الفجر وغيرها، وأن تبادر بالنوم مبكراً حتى تستطيع القيام لصلاة الفجر، وليس لك الصلاة في البيت إلا من عذر شرعي كمرض أو خوف. وفق الله الجميع للتمسك بالحق والثبات عليه.

● سؤال: لي صديق يسكن بالقرب مني، والمسجد قريب منا جداً، وصديقي لا يذهب لصلاة الصبح، ويقضي وقت الليل في مشاهدة التلفاز ولعب الورق، ويسهر حتى الساعات الأولى من الصباح ولا يصلي الصبح إلا بعد طلوع الشمس، ولقد عاتبته كثيراً وكان عذره أنه لا يسمع الأذان مع أن المسجد قريب منا جداً. . . وقد أبدت له رغبتني بأنني سوف أوقظه لصلاة الصبح، وفعلاً أذهب إليه وأوقظه ولكنني لا

أشاهده في المسجد، ومن ثم أتى إليه بعد الصلاة وأجده نائماً فأعتب عليه ويعتذر بأعذار واهية. وكان يقول لي في بعض الأحيان: إنك مسؤول عني أمام الله يوم القيامة لأنني جارك؟ أرجو من سماحتكم أن تفيّدوني في ذلك، وهل أنا ملزم فعلاً بإيقاظه للصلاة؟

**\* جواب:** لا يجوز للمسلم أن يسهر سهراً يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في الجماعة أو في وقتها، ولو كان ذلك في قراءة القرآن أو طلب العلم، فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورق أو ما أشبه ذلك؟!!

وهو بهذا العمل آثم ومستحق لعقوبة الله سبحانه، كما أنه مستحق للعقوبة من ولاية الأمر بما يردعه وأمثاله. وتأخير الصلاة إلى ما بعد طلوع الفجر كفر أكبر إذا تعمد ذلك عن جمع من أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». رواه مسلم في صحيحه، ولقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وفي الباب أحاديث أخرى وآثار تدل على كفر من أخر الصلاة عن وقتها عمداً وبلا عذر شرعي .

والواجب على المسلم أن يحافظ على الصلاة في وقتها وأن يستعين على ذلك بمن يوقظه لها من أهله أو إخوانه ، أو بإيجاد ساعة يضبطها على وقت الصلاة .

● سؤال: هناك البعض من جماعة مسجدنا يتخلفون عن صلاة الفجر وقد نصحتهم عدة مرات ، هل أرفع فيهم إلى الهيئة بعد ذلك أم أستمر في نصحتهم؟

\* جواب: نوصيك بالاستمرار في النصيحة وزيارة المتخلفين مع من تيسر معك من خواص الجماعة ، لنصحتهم وبيان عظم الخطر عليهم في تخلفهم عن صلاة الجماعة ، وأن ذلك من خصال أهل النفاق لعلمهم يستجيبون ويهتدون .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً » وقال ﷺ : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » واستأذنه رجل أعمى ليس له قائد يلائمه هل له رخصة أن يصلي في بيته فقال له ﷺ : « هل تسمع النداء



بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» وفي رواية أخرى قال: لا أجد لك رخصة. وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو أحد أصحاب النبي ﷺ وكبارهم: [ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق] يعني صلاة الجماعة.

فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في الجماعة، وأن يحذر التخلف عنها، والواجب على أئمة المساجد أن ينصحوا المتخلفين ويذكروهم ويحذروهم غضب الله وعقابه، فإذا لم تنفع النصيحة، وجب رفع أمر المتخلفين إلى مركز الهيئة الذي في حي المسجد حتى يقوم بما يلزم في هذا الأمر حسب ما لديه من التعليمات، ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً لما فيه صلاحهم ونجاتهم من غضب الله وعقابه.

● سؤال: إذا نام الإنسان عن صلاة الفجر، فهل يؤتبه الله أجر باقي صلوات اليوم أم لا؟ وإذا قضاها بعد أن يستيقظ من نومه فهل تقبل منه؟

\* جواب: ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا تذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». وهذا

يعم صلاة الصبح وغيرها. أما الصلوات التي بعدها فإذا حافظ عليها وأداها في وقتها لم يضره نومه عن الصلاة التي قبلها، وأجره تام على حسب عمله واجتهاده في صلاته.

ولكن ليس له أن يتساهل في هذا الأمر، والواجب عليه أن يعهد إلى من يوقظه حتى يقوم إلى الصلاة في وقتها، أو يجعل عند رأسه ساعة تنبهه وقت الصلاة حتى لا يكون مفراطاً ولا متساهلاً، فإذا غلبه النوم مع أخذه بالأسباب فلا شيء عليه، وعليه أن يبادر بالصلاة متى استيقظ<sup>(١)</sup>.




---

(١) من كتاب «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» جمع د. عبدالله الطيار وأحمد بن عبدالعزيز بن باز، كتاب الصلاة.



# من إصداراتنا

